المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته
صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا
الضيق والاتصال ولكنه اساء انتهى وانظر
اذا كانت بعض حوائط المسجد متصلة
بالبحر وبجانبها اسفل لا ساكن فيه بها بواق
نمص هل تكون كالطرق المتصلة ام لا انظر
عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن
يجلس في بعض الطرق والجامع متسع
فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق
على وجه يوسع له لو كان الاتي الى المسجد
هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع الكراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين
يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على
قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وابتداؤهما

١٧١

وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر
ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب
خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة
فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالهما بالخطبة ويسير الفصل عفو
قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزا
بعضهما ببعض ويسير الفصل عفو ايضا
والظاهر عدم بطلانهما بنزوله ولو
لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا
الخاطب الا لعذر يعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في
الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه
من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن

Copyright © King Saud University